

قوله القاضى

بالرأى العينة من غير افضية وتبينه قلا تاثر ان يقال ان اشتراك  
تبع عنهم بالاشارة او احوال من التفتة بحمد اليهم ومعرفه الخلق  
يقرب المستأجر والاشارة الى ما يتشبه من القوم وان اختلفوا في الخلق  
ولا يثبت من الهيئة وقاله اصعب ولعنون نحوه في املايه بخلاف كتاب  
فضائه **فصل القاضى** ورايت فضاة شرفا نذكره في غير من كتب  
بعضه البعض بالخلق ومعرفه الخلق وان لم يكتف القاضى  
منه بغيره لانه العنوان وان كان حامله هو المكتوب له المحكوم ومن  
فليقتبه ويتحقق حامله المكتوب له بالكتاب ويسلمونه اليه محتمرا  
وهو عن مثل الجوز العليم وقوله ان حبيب عراب القاضى وغيره اذا  
كان حامل الكتاب واجب الفسخ في غير ما هو اخص من قوله فخله من  
غيره كايه او العقبه ونسبه وكيفية نفس الحكومة وموافق بلوغ اليه  
في بلوغه اخص هذا مالا يجوز غير احوال القاضيه بمشوخ والله اعلم  
**واقية** اذا اتم الخلق بالكتاب شاهرا ان وتبينه عن المكتوب اليه وان شئ  
عليه عنده بغيره وان لم يكن تقربا ايضا او تركي احدهم او شئ من  
صلاح وكان الخلق والخلق مشهورين عن المكتوب اليه وان اختلف  
اجازة مثل حزر او اعادة لتفوز او اربعة العود على الطالب ولما فر  
جزء العمل في صور الخلق واجازة الخواتم والله اعلم بالصواب وقوله  
واصل ان محج شراخ فان غاب عن طالب طحا بالخلق بفوطحة محج اللف  
بخطاب ادراج اليه فيه كتاب عيسى برعيتة وفيه مكرامة وعرضا استعمل  
بلط بقل نعت فيه ثبت استخفافه عن اربعة عنته على غير الخلق وغير  
منصتفه وقال ان شراخ في خطابه ثبت عن كتاب العقبه اربعة عنته

جزء العمل

قوله القاضى ثبت

منصتفه فان الخوف يكسره المورج في كل كتابه باسم القاضى  
الذي اشتراكه من صور كاشرا في عنته والكتابة وان اذ كان توثقه عن  
ان كان على غير الخلق منصتفه وشراخ طحا بالخلق وذلك  
**واقية** ان شراخ وان الفظان وان ملك ان اعماله في شراخ  
قضاوا بغيره لظلمه وعلمه وان ملجوع لم يبره بخلافه فهو على الكمال  
ولعابية اربعة عنته **فصل القاضى** والقاضى على هذا الجواب  
ويتم من الضعف ما يبين وما هو كاشرا عنته والله اعلم

**اختلال القاضى بتغير عملة**

في كتاب اربع الفضاة المحج عن القاضى من غير الخلق واذا احتل القاضى  
بغير غيره لم يسمع من هيئة تشبه عنده في شئ وان كانت الحكومة  
يملكه او يملكه ملكا لغيره وان يملكه في شئ وان يملكه غيره  
رايه بلوغه وان اراد ان يملكه غير غيره يملكه بغيره له  
بمنهاج الفضاة لا رحيمة منه وان سب ورايت اصعب عن القاضى  
يصتفه راقاه البعض واد طراحيه في ثابته من امر القاضى بغيره  
رحا من اهل علم وهو غريب ويترك ان تشهده بهما في المورج بانه ان  
يبره من غير الجيبه الا ذلك فانه شتر جميع من عنته ويبره بشتادتهم و  
يملكه بغير غيره وان مناه صال فاه ذلك المورج فان اختلف  
بغيره لانه اجترار ذلك الاسم من اهل علم ولو اجتمع المصطلح عنده بغيره  
المصطلح واراة الخفاضة عنده والشيء الذي يتجهان به بلوغه القاضى  
الغائب عن غيره لم يملكه بغيره الا ان جبر اجترار له ذلك المورج فان اختلف  
القاضى وان كان اكون يعمل هذا القاضى الغائب عن علمه وان يتر اصيله

اختلال القاضى

Copyright © King Saud University